

صاحب المعتمد في بعض مسائله بان الزوجه
لا تزني لما يثبت الاثني في المانع مكاله في قوله
ان لزوم الزوجه لما يثبت الاثني في
الواقع مسلم ولا ينكر الا الاوسط وروايتها
للثني مع فرض كونه فردا والاسم
كيف هو بحسب هذا الفرض لتسلم اللام
ويظهر جواب ثالث ولكن ترجح الجواب

بان

بان فريضة الاثني محم واستلزامه للعد
مع اخر كما ذكره الشيخ واستلزامه عدوية اللام
ثني على وجه الاسم للزوجه حيث كانت
وجاز استلزامه من اللام لواز استلزامه للمخ
وثالث ان استلزامه للزوجه يثبت التثني
بواسطة ان استلزامه للمستلزم للثني مستلزم
لذلك الثني فلا يكون قياسا كما في جواب

مما استلزمه عدوية
الواقع للزوجه مسلم
والثني بحسب هذا الفرض
مما استلزمه عدوية